تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٧٤	٢٠٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٧٣/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/٢٢هـ ٢٠٠٨/٤/٢٨م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف ...) موضحاً فيها أنه أبرم عقد مرابحة مع المدعى عليه، وقد كانت محفظته تحتوي على (٤.٣٦٠) أربعة آلاف وثلاثمائة وستين سهماً من أسهم شركة (...) و(٨٧٦) ثماني مائة وستة وسبعين سهماً من أسهم شركة (...) و(٥.٠٠٠) خمسة آلاف سهم من أسهم شركة (...)، وأن المصرف لم يقم بالتسييل عند النسبة المتفق عليها ١٢٥% مع إمكانية التسييل عند تلك النسبة، كما أنه لم ينسق معه أو يهاتفه بخصوص التغطية، بل إنه تأخر في التسييل حتى انخفضت قيمة الضمانات إلى نسبة ٧٩%، وأضاف أن البيع كان متاحاً يومي ٢٠٠٦/٤/١١ و ٢٠٠٦/٤/١٢م وقد كانت قيمة المحفظة أقل بقليل من ١٢٥% وكان الأولى بالمصرف التسييل آنذاك، كما أنه في يوم ٢٠٠٦/٤/١٥م كان البيع متاحاً أيضا، وقد تم عرض جميع تلك الأسهم من قبل المصرف في ٢٠٠٦/٤/١٦م عندما كانت قيمة الضمانات بحدود ١٠٠% إذ تم البيع لأسهم شركتي ....، في حين لم ينفذ بيع أسهم شركة (...)؛ لعدم وجود طلبات شراء، وأن أسهم شركة (...) تمثل ٨٠% من المحفظة، ولم يقم المصرف بعد هذا التاريخ بعرض أسهم شركة (...) إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢م بالرغم من أن البيع كان متاحاً أمامه ابتداءً من ٢٠٠٦/٤/١٧م، مما تسبب في انخفاض قيمة المحفظة إلى ٧٩%، وقد أوضح أنه لم يعلم أن المصرف لم يقم بالتسييل إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م لعدم وجوده في مدينة (...)، وقد حاول عرض الأسهم للبيع إلا أن المصرف لم يسمح له بالتنفيذ على المحفظة ولو لم يمنعه المصرف لقام ببيع الأسهم في وقتها، وأضاف أن المصرف قام بحبس راتبه لسداد المديونية مع خصم أي مبالغ تدخل في حسابه، وأن هذا التصرف غير مشروع للمصرف وسبب له ضرراً، وطالب برفع كشف الحساب الخاص به لدى المصرف المدعى عليه وإعادة ما تم تحويله من هذا الحساب من متبقي راتبه للشهريين الماضيين والفترات اللاحقة، وكذلك تعويضه بما

يمثل ٢٥% من رأس ماله الخاص بالتسهيلات مع إسقاط ما يدعيه المصرف من مديونية.

وقد أبلغت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته التي تضمنت أن المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م أبرم عقد مرابحة معه بمبلغ إجمالي مقداره (١.١٥٢.٤٠٠.٢٠) مليون ومائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة ريال وعشرون هللة تستحق السداد في ٢٠٠٧/٢/٩م، إلا أنه تم تسييل محفظة المدعي بتاريخ ٤/١٥ و ٤/١٦ و ٢٠٠٦/٤/٢٢م بعد انخفاض قيمة الضمانات عن النسبة المقررة، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٩م تم تسديد المرابحة آلياً لحلول الأجل، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣م تم تحويل رصيد النقد إلى الحساب الجاري وقدره (٨٢٠.٥٦٣.٧٢) ثماني مائة وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وستون ريالاً واثنتان وسبعون هللة لينكشف حسابه الجاري بمبلغ (٣٢١.٩٩٩.١٤) ثلاثمائة وواحد وعشرين ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالاً وأربع عشرة هللة، وقد أعمل المصرف حقه في تسييل المحفظة عند انخفاض قيمة الضمانات عن النسبة المقررة كما نص عليه العقد، كما أن المدعي لم يثبت ما ادعاه من عدم تمكنه من السحب من حسابه الجاري بعد كشفه حيث قام المدعي بسحب مبلغ (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨م ومبلغ (٢.٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤م عن طريق الصراف الآلي، ومبلغ (٨.٩٠٠) ثمانية آلاف وتسعمائة ريال بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩م ومبلغ (٨.٩٣٤) ثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثين ريالاً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١م بموجب أمر صرف، وقد تمت هذه السحوبات بعد خصم قسط شهري مستحق على المدعي مقداره (٤.٣٩٦) أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وتسعون ريالاً، وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب رد دعوى المدعي وإلزامه سدادَ مبلغ (٣٢٦.٢٦٧.٢٤) ثلاثمائة وستة وعشرين ألفاً ومائتين وسبعة وستين ريالاً وأربع وعشرين هللة المكشوف به حسابه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ الموافق٢٠٠٨/٢/٢م، القاضي بما يلي :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) ما يأتي:

أ- رفع كشف حساب المدعي (.....) البالغ (٣٣٠.٦٦١.٣٤) ثلاثمائة وثلاثين ألفاً وستمائة وواحداً وستين ريالاً وأربعاً وثلاثين هللة.

ب- أن يعيد للمدعي (.....) المبالغ التي حصل عليها نتيجة التأخر في التسييل بعد تاريخ الاستحقاق البالغة (١.١٧٥.١٤) ألفاً ومائة وخمسة وسبعين ريالاً وأربع عشرة هللة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعى عليه بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه، استناداً إلى أن محل هذه الدعوى هو عقد بيع بالآجل وقد أبرمه المصرف بصفته البنكية وذلك لأغراض الائتمان وليس بصفته وسيطاً، الأمر الذي يخرج هذه الدعوى من اختصاص لجنة الفصل، وفي الموضوع فإن المواد التي أسست لجنة الفصل قرارها عليها ومنها المادة (٤٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على أنه لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم

الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي فقرة أ/٥ "أي حالات عدا العجز عن توفير هامش التغطية يمكن أن تؤدي إلى إغلاق مركز العميل الاستثماري دون إبلاغه مسبقاً بذلك"، وبتأمل هذه الفقرة وحساب المدعي يلاحظ أن تصرف المصرف كان هو الأصلح للمدعي إذ جاءت هذه الفقرة بقصد الحفاظ على مركزه المالي بينما حال السوق يجعل تحقيق هذه المادة محالاً وضرراً مركباً على المدعي قبل أن يتعداه إلى المصرف، وعليه فقد كان تصرف المصرف سليماً ولو كان المدعي قادراً على دعم محفظته وتعزيزها لبادر إلى ذلك وهو المطلع والمراقب للوضع الذي طرأ على السوق في تلك الفترة ولا سيما أن الانهيار الذي حصل استمر عدة أيام ويؤيد ذلك ما لم تلتفت له اللجنة في لائحة المدعي من إقراره بمتابعة حال السوق وقت الانهيار، وظنه أن المصرف سوف يقوم بالتسييل إلى أن انهار السوق وهو يشاهد ذلك، إلا أنه ذكر بعد التسييل أنه لم يعلم بالانهيار إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧م لعدم وجوده في ..... وهو تناقض واضح في أقواله، مما يفيد في مضمونه أن المدعي لم يكن بمقدوره رفع ضماناته الأمر الذي يجعل تصرف المصرف سليماً حتى لو لم يتم الإشعار، كما يؤيد ذلك ما توجهت إليه اللجنة في القرار نفسه عند الحديث عن تأخر المصرف في البيع عند نسبة ١٢٥% وما قررته من أن نشوء الحق لا يلزم منه إعماله بل إن إعماله جوازيٌّ له إنفاذه أو تركه، وعليه فإن هذا التوجه يناقض منطوق القرار؛ إذ إن مضمونه إلزام المصرف المدعى عليه المبالغَ التي قررت اللجنة تعويض المدعي بها عن التسييل عند انخفاض هذه الضمانات ما يجعل القرار غير متزناً بتسببه ونتيجته؛ إذ كيف يقرر للمدعى عليه الحق في الإعمال أو الترك ثم يعاقبه على ما شرع له، ويؤيد ذلك أيضاً ما قررته اللجنة في القرار نفسه من امتناع المصرف المدعى عليه من استعمال حقه في التسييل لتحقيق مصالح ضعيفة ومحتمله متمثلة في ارتداد السوق مراعاة لمصالح المدعى عليه الخاصة بهدف تعويض النقص الحاصل في قيمة العقد على حساب مصلحة المدعي، وما ذكرته اللجنة في هذا المقام مع انتفائه عن المصرف إلا أنه يشهد أن ظروف السوق والانهيار الحاصل في تلك الفترة تؤكد أنه يستحيل ارتداد السوق، ولذلك فإن الانتظار أكثرَ من ذلك يكون ضرره الأكبر على المدعي شخصياً قبل المصرف المدعى عليه، وبالتالي فقد كان تصرف المصرف هو الأنسب والأصلح لكلا الطرفين.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها النظر في باقي طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل، استناداً إلى أن المصرف المدعى عليه قد أهمل في المحافظة على حقوقه نظراً إلى وجود المحفظة تحت سيطرته عندما وصلت قيمتها إلى ١٢٥%، إلا أنه أهمل في تسييل جميع أسهم المحفظة حتى وصلت إلى مستوى متدنٍ مما أضر به، كما يطالب أيضاً بتعويضه عن قيمة الأسهم خلال تلك الفترة التي تنتهي عند قيام البنك بالتسييل لأول مجموعة للأسهم؛ إذ إنه بعد قيام المصرف بالتسييل تعد العلاقة منتهية بينه وبين المصرف وذلك وفق بنود العقد، ولا يحق للمصرف إعادة العقد بعد التسييل حسب رغباته لتغطية الإهمال والقصور لديه من دون موافقة العميل رغبة في الحصول على فوائد لمدة تسعة أشهر إضافية وتحايلاً عليه، وطالب المدعي كذلك بإعادة ما سُحب من حسابه حتى تاريخه وهو (٩.٨٠٠) تسعة آلاف وثماني مائة ريال وفق كشف الحساب المرفق صورة منه.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي (...) والمدعى عليه (مصرف ...) ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه (مصرف ....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (...)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف .....) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده لعدم الاختصاص.